العين وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه كالبيع لاطلاق الامر والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين لظهور الزيادة وتحقق الغبن فيه اما ما يدخل تحت التقويم فهو مجتهد فيه
فلا يتحقق الغبن ه‍ واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا يصير
ضمينا ه‍ واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز لانه مامور ببيع كل جزء وقالا والشيوع
لا يجوز لان الشركة عيب فاحش لا ان العيب الباقي لا يمنع جواز البيع فيما باع ه‍ وان وكله
بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
لانه قد لا يقدر على شرائه جملة ه‍ وان وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم لانه امره بشرى عشرة
وما زاد لم يثبت له الامر فصار كالاجنبي وقال ابو يوسف تلزمه العشرون لانه امره بصرف
الدراهم الى اللحم وظن ان سعره كذلك فزاده الوكيل خيرا الا ان المعقود عليه هو اللحم فكان اصلا
في العقد والامر به والوكيل زاده خيرا في توفير نصف درهم ه‍ واذا وكله بشرى شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يصير عازلا نفسه عن الوكالة وليس له ذلك الا بمحضر من
الموكل ه‍ فان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل لان الاصل تصرف الانسان
لنفسه والوكالة تعارض الا ان ينوي الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل لان نقاح النية
بذلك فان الظاهر انه لا يغصب مال غيره ويشتري به لنفسه ه‍ والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند علمائنا الثلثة لان المقصود من التوكيل الاستيفا والتوكيل بالتصرف يكون توكيلا
مقصوده وقال زفر ليس كل من يوتمن على الجدال يوتمن على اخذ المال فلا يكون وكيلا به وعليه
الفتوى لتغير الناس وفسادهم ه‍ والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه لعتبا بالوكيل
بالبيع اذ القبض تملك وتملك فان الدين يقضى بمثله لا بعينه وقالا لا يكون وكيلا بالخصومة فيه
لانهما غيران ه‍ واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره لانه مامور بالجواب
وهو احد نوعي الجواب وعند زفر والشافعي لا يجوز لان من لا يجوز اقراره عند غير القاضي
عند القاضي ... لانه اذا نهاه لم يبق العقد مطلقا ... الاقرار
الاطلاق ه‍ ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي لانه انما يكون جوابا عند القاضي

يخرج

٦٩

يخرج من الخصومة ضرورة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند غير القاضي لان الوكيل قائم مقام
نفسه لكنا نقول قائم مقام نفسه في جواب الخصومة المعتبرة وذلك عند القاضي وجوابه عند
غير القاضي لغو ولهذا لا يحلف لعدم به ه‍ ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه لاقراره باستحقاق القبض من غير اسقاط حق الغائب بخلاف ما لو
قال اني وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لان فيه
اسقاط حق الغائب من العين والشافعي الحق الدين بالوديعة حيث لم يثبت الوكالة فيهما
والفرق ان في الوديعة متصرف في حق الغير وفي الدين في حق نفسه لان الدين يقضى بمثله
والممكن حفظ حق الغائب فيه حتى لو حضر الغائب وانكر الوكالة دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان
اقراره لا ينفذ على الغير ه‍ ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه ما دفعه اليه
على وجه تبرئ ذمته فاذا انعدمت ثانيا كان له اخذه وان لم يكن في يده لم يرجع عليه بشيء باقيا
لان من زعمه انه كان امينا في القبض وان الغائب ظالمه فليس له ان يظلم غيره وقد مر مثله
الوديعة ه‍

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس
وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به لان الحضور لازم
على الاصيل فجاز ان يلتزم الكفيل احضاره كما في المال وقال الشافعي في قول لو صحت الكفالة
لما تؤدى الا بالاداء او بالابراء كالمال وهاهنا يموت المكفول به فلا يصح الا ان براءة الكفيل
تتبع براءة الاصيل وهاهنا بالموت برئ الاصيل عن الحضور فبرئ الكفيل بخلاف المال ه‍ وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه لان
هذه الاشيا يعبر بها عن الجملة واذا ثبتت الكفالة في الجزء الشايع سرى الى الجميع كالطلاق
والعتاق وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل لان هذه الالفاظ
دالة على الضمان فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به في ذلك الوقت ايفاء للشرط فان احضره والا حبسه الحاكم لامتناعه عن
ايفاء ما لزمه كما في المال ه‍ واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ
الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزمه ه‍ واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه

Copyright © King Saud University